مرســـوم ســلطاني

رقـم ٣٢ / ٩٧

باصدار قانون الأحوال الشخصية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام قانون الأحوال الشخصية المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر وزير العدل والأوقاف والشؤون الاسلامية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٢٨ من محـــرم سنة ١٤١٨هـ
الموافـــق : ٤ من يونيـــو سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٠١)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٦/١٥م

قانون الأحوال الشخصية

الكتاب الأول

الزواج

الباب الأول

الخطبة

مـــادة (١) : الخطبة طلب التزوج والوعد به .

مـــادة (٢) : تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتا ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة.

مـــادة (٣) : ا – لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ب – يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها ، إن كانت قائمة والا فمثلها أو قيمتها يوم القبض مالم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها .

ج – اذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه ، أو بعارض حال دون الزواج ، فلا يسترد شيء من الهدايا .

الباب الثاني

أحكام عامة

مـــادة (٤) : الزواج عقد شرعي ، بين رجل وإمرأة ، غايته الاحصان وانشاء أسرة مستقرة ، برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة .

مـــادة (٥) : ا – الأزواج عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

ب – اذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح .

ج – لا يعتد بأي شرط ، الا اذا نص عليه صراحة فى عقد الزواج .

د – للمتضرر من الزوجين عند الاخلال بالشرط حق طلب التطليق .

مـــادة (٦) : يوثق الزواج رسمياً ويجوز ، إعتباراً لواقع معين ، اثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق .

مـــادة (٧) : تكمل أهلية الزواج بالعقل ، واتمام الثامنة عشرة من العمر .

مـــادة (٨) : أ - لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك .

ب - لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :

١ - قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته .

٢ - كون مرضه لا ينتقل منه الى نسله .

٣ - كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الاخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص .

مـــادة (٩) : لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة وليه وبعد التأكد من ملاءمة الصداق لحالته المادية فاذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي .

مـــادة (١٠) : أ - اذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر الى القاضي .

ب - يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فان لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي .

ج - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره الا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة .

مـــادة (١١) : أ - الولي فى الزواج هو : العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ، فإذا استوى وليان فى القرب فايهما تولى الزواج بشروطه جاز ، ويتعين من أذنت له المخطوبة .

ب - يشترط فى الولي ان يكون ذكراً ، عاقلاً ، بالغاً ، غير محرم بحج أو عمره ، مسلماً اذا كانت الولاية على مسلم .

مـــادة (١٢) : اذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة ، أو جهل مكانه ، أو لم يتمكن من الاتصال به ، أو عضل انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي .

مـــادة (١٣) : القاضي ولي من لا ولي له .

مـــادة (١٤) : ليس للقاضي ان يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

الباب الثالث

الزوجـــان

مـــادة (١٥) : الزوجان هما اي رجل وإمراة يصح ان يتزوج كل منهما الآخر اذا انتفت الموانع الشرعية .

الفصل الأول

الأركـــان والشروط

مـــادة (١٦) : أركان عقد الزواج :

أ - الايجاب والقبول .

ب - الـــــولـــــي .

ج - الـصـــــــداق .

د - الـبـــــــيـنـة .

الفرع الأول

الايجاب والقبول

مـــادة (١٧) : مع مـراعـاة أحكام المادة (١٩) من هذا القـانون ينعـقـد الزواج بإيجـاب من أحـد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً ، وفى حال العجز عن النطق ، تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.

مـــادة (١٨) : يشترط فى القبول :

١ - ان يكون موافقاً للإيجاب صراحة أو ضمناً .

٢ - أن يكون مقترناً بالإيجاب فى مجلس واحد .

٣ - أن يكون هو والإيجاب منجزين .

الفرع الثاني

الولي

مـــادة (١٩) : يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها .

مـــادة (٢٠) : أ - الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي .

ب - تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع فى تقديرها الى الدين ثم العرف .

الفرع الثالث

الصـــداق

مـــادة (٢١) : الصداق : هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج .

مـــادة (٢٢) : كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون صداقاً .

مـــادة (٢٣) : الصداق ملك للمرأة ، تتصرف فيه كيف شاءت ، ولا يعتد بأي شرط مخالف .

مـــادة (٢٤) : أ - يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد .

ب - يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول ، أو الخلوة الصحيحة ، أو الوفاة ، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البينونة ما لم ينص فى العقد على خلاف ذلك وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق ان كان مسمى وإلا حكم لها القاضي بمتعة .

مـــادة (٢٥) : أ - يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها .

ب - اذا رضيت الزوجة بالدخول قبل ان تقبض صداقها من الزوج فهو دين فى ذمته.

مـــادة (٢٦) : اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق ، ثم عدل أحد الطرفين عن ابرام العقد أو مات أحدهما ، فيحق استرداد ما سلم بعينه أن كان قائماً ، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض .

مـــادة (٢٧) : اذا اختلف الزوجان فى قبض حال الصداق ، فالقول للزوجة قبل الدخول ، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل ، أو عرف مخالف .

الفرع الرابع

البينـــة

مـــادة (٢٨) : يشترط فى صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، رجلين من أهل الثقة ، سامعين معاً كلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه .

الفصل الثاني

المحـرمـــات

مـــادة (٢٩) : يشترط لا نعقاد الزواج الا تكون المرأة محرمة على الرجل ولو كان التحريم مؤقتاً .

الفرع الأول

المحرمـات على التابيد

مـــادة (٣٠) : يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من :

١ - أصله وإن علا .

٢ - فرعه وإن نزل .

٣ - فروع أحد الابوين أو كليهما وإن نزلوا .

٤ - الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته .

مـــادة (٣١) : يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج :

أ - ممن كان زوج أحد اصوله وإن علوا ، أو أحد فروعه وإن نزلوا .

ب - أصول زوجه وإن علوا .

ج - فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن .

مـــادة (٣٢) : يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل وكذا ابنته المنفية بلعان .

مـــادة (٣٣) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع فى العامين الأولين .

مـــادة (٣٤) : يحرم على الرجل التزوج ممن لاعنها .

الفرع الثاني

المحـرمـات على الناقيت

مـــادة (٣٥) : يحرم بصفة مؤقتة :

١ – الجمع ولو فى العدة ، بين إمرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لامتنع عليه التزوج بالأخرى .

٢ – الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت احداهن فى عدة .

٣ – زوجة الغير .

٤ – معتدة الغير .

٥ – المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها ان يتزوجها الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً فى زواج صحيح .

٦ – المحرمة بحج أو عمرة .

٧ – المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية .

٨ – زواج المسلمة بغير المسلم .

الفصل الثالث

حقوق الزوجين

مـــادة (٣٦) : الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :

١ – حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما اباحه الشارع .

٢ – احصان كل منهما الآخر .

٣ – المساكنة الشرعية .

٤ – حسن المعاشرة ، وتبادل الاحترام والعطف ، والمحافظة على خير الاسرة .

٥ – العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة .

٦ – احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وأهله الأقربين .

مـــادة (٣٧) : حقوق الزوجة على زوجها :

١ – النفقة .

٢ – السماح لها بزيارة ابويها ، ومحارمها ، واستزارتهم بالمعروف .

٣ – الاحتفاظ باسمها العائلي .

٤ – عدم التعرض لاموالها الخاصة ، فلها التصرف فيها بكل حرية .

٥ – عدم الاضرار بها مادياً أو معنوياً .

٦ – العدل بينها وبين بقية الزوجات ، إن كان للزوج اكثر من زوجة .

مـــادة (٣٨) : حقوق الزوج على زوجته :

١ – العناية به بإعتباره رب الاسرة .

٢ – الاشراف على البيت ، وتنظيم شؤونه ، والحفاظ على موجوداته .

٣ – رعاية أولاده منها ، وارضاعهم الا اذا كان هناك مانع .

الباب الرابع

انواع الزواج

مـــادة (٣٩) : الزواج صحيح أو غير صحيح ، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل .

مـــادة (٤٠) : أ – الزواج الصحيح ما توفرت اركانه وشروطه وانتفت موانعه .

ب – تترتب على الزواج الصحيح اثاره منذ انعقاده .

مـــادة (٤١) : أ – الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه .

ب – لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول .

مـــادة (٤٢) : يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية :

أ – الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل .

ب – النسب ، وحرمة المصاهرة .

ج – العدة .

د – النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد .

مـــادة (٤٣) : لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر .

الباب الخامس

آثار الزواج

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

مـــادة (٤٤) : تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، والتطبيب ، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف .

مـــادة (٤٥) : يراعى فى تقدير النفقة سعة المنفق ، وحال المنفق عليه ، والوضع الإقتصادي زماناً ومكاناً .

مـــادة (٤٦) : أ – يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال .

ب – لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا فى ظروف استثنائية .

ج – تحتسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية .

مـــادة (٤٧) : للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون .

مـــادة (٤٨) : يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه .

الفرع الأول

نفقة الزوجة

مـــادة (٤٩) : تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة .

مـــادة (٥٠) : لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية ، مالم يتفق الزوجان على خلاف ذلك .

مـــادة (٥١) : للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها ، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

مـــادة (٥٢) : تجب على الزوج نفقة معتدته مالم يتفق على خلاف ذلك .

مـــادة (٥٣) : لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى فى بيت الزوجية مدة العدة .

مـــادة (٥٤) : لا نفقة للزوجة فى الأحوال التالية :

١ – إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي .

٢ – إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي .

٣ – إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي .

٤ – إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر .

مـــادة (٥٥) : ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة :

١ – بالأداء .

٢ – بالإبراء .

٣ – بوفاة أحد الزوجين .

مـــادة (٥٦) : على الزوج أن يهيء لزوجته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما .

مـــادة (٥٧) : تسكن الزوجة مع زوجها فى المسكن الذي أعده ، وتنتقل منه بانتقاله ، إلا إذا اشترطت فى العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الانتقال الاضرار بها .

مـــادة (٥٨) : ا - يحق للزوج أن يسكن مع زوجته فى بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالانفاق عليهم ، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك .

ب - لا يحق للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها ، أو يتضررون من مفارقتها ، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً ، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك .

مـــادة (٥٩) : لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى مسكن واحد ، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك .

الفرع الثاني

نفقة القرابة

مـــادة (٦٠) : ا - نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد .

ب - نفقة الولد الكبير ، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه ، إذا لم يكن له مال يمكن الانفاق منه .

ج - تعود نفقة الأنثى على أبيها أو من تجب عليه نفقتها غيره إذا طلقت أو مات عنها زوجها مالم يكن لها مال .

د - إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ، الزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .

مـــادة (٦١) : تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

مـــادة (٦٢) : فى حالة عدم وجود الولي القادر على الانفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له ، أو عجز عن الانفاق .

مـــادة (٦٣) : أ – يجب على الولد الموسر ، ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الانفاق منه .

ب – إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما ، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها .

مـــادة (٦٤) : أ – توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم .

ب – إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته .

ج – إذا كان الانفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم .

مـــادة (٦٥) : إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده ، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .

مـــادة (٦٦) : تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية ، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه فى الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون .

مـــادة (٦٧) : إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه الانفاق عليهم جميعاً ، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين ، ثم نفقة الأقارب .

مـــادة (٦٨) : تفرض نفقة الأقارب إعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وللقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للمطالبة القضائية لا تتجاوز ستة أشهر .

الفرع الثالث

نفقة اللقيط

مـــادة (٦٩) : تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالانفاق عليه كانت نفقته على بيت المال أو من يقوم مقامه .

الفصل الثاني

النسـب

أحكام عامة

مـــادة (٧٠) : لا يثبت النسب إلا بالفراش ، أو بالإقرار ، أو بالبينة .

الفرع الأول

الفـــراش

مـــادة (٧١) : أ – الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل ، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين .

ب – يثبت نسب المولود فى العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ومثله الوطء بشبهة .

مـــادة (٧٢) : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة .

الفرع الثاني

الإقـــرار

مـــادة (٧٣) : أ – الإقرار بالبنوة ولو فى مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية :

١ – أن يكون المقر له مجهول النسب .

٢ – أن يكون المقر بالغاً ، عاقلاً .

٣ – أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار .

٤ – أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً ، المقر .

ب – الاستلحاق : اقرار بالبنوة صادر عن رجل ، بالشروط المذكورة فى الفقرة السابقة .

مـــادة (٧٤) : إذا كان المقر امرأة متزوجة ، أو معتدة ، فلا يثبت نسب الولد من زوجها ، إلا إذا صدقها ، أو أقامت البينة على ذلك .

مـــادة (٧٥) : اقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة ، يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه ، أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك .

مـــادة (٧٦) : الاقرار بالنسب فى غير البنوة ، والأبوة ، والأمومة ، لا يسري على المقر عليه إلا بتصديقه ، أو إقامة البينة .

مـــادة (٧٧) : لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته بالاقرار الصحيح .

الفرع الثالث

نفي النسب باللعان

مـــادة (٧٨) : اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

مـــادة (٧٩) : أ - للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال شهر من تاريخ الولادة أو العلم بها ، شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً وتقدم دعوى اللعان خلال شهرين من ذلك التاريخ .

ب - يترتب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل ، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه .

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

أحكام عامة

مـــادة (٨٠) : تقع الفرقة بين الزوجين :

١ - بالطلاق .

٢ - بالخلع .

٣ – بحكم القضاء تطليقاً أو فسخاً .

٤ – بالوفاة .

الباب الأول

الطلاق

مـــادة (٨١) : ١ – الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً .

٢ – يقع الطلاق باللفظ ، أو بالكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة .

مـــادة (٨٢) : يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله بوكالة خاصة ، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها .

مـــادة (٨٣) : أ – يشترط فى المطلق العقل ، والاختيار .

ب – لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيرهما ، ويؤخذ بقول الزوج فيما يتعلق بفقد التمييز .

مـــادة (٨٤) : لايقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت فى زواج صحيح وغير معتدة .

مـــادة (٨٥) : يقع الطلاق المعلق على فعل شيء ، أو تركه .

مـــادة (٨٦) : أ – لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق ، أو الحرام .

ب – لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة إلا طلقة واحدة .

مـــادة (٨٧) : الطلاق نوعان : رجعي وبائن :

١ – الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة .

٢ – الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان :

أ – الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصداق جديدين .

ب – الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد إنقضاء

عدتها من زوج آخر ، دخل بها دخولاً حقيقياً فى زواج صحيح .

مـــادة (٨٨) : كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وما ورد النص على بينونته .

مـــادة (٨٩) : أ - يثبت الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو بالاقرار .

ب - يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي .

ج - على القاضي قبل وقوع التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين .

مـــادة (٩٠) : يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمراً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها ، ونفقة الأولاد ، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون ، ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، وللمتضرر الطعن فى هذا الأمر .

مـــادة (٩١) : تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق .

مـــادة (٩٢) : للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت فى العدة ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

مـــادة (٩٣) : أ - تقع الرجعة بالقول ، أو الكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

ب - توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة فى الحال .

الباب الثاني

المخالعـــة

مـــادة (٩٤) : أ - للزوجين أن يتراضيا على انهاء عقد الزواج بالخلع .

ب - يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة .

ج - يعتبر الخلع طلاقاً بائناً .

مـــادة (٩٥) : يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل ، واهلية الزوج لا يقاع الطلاق .

مـــادة (٩٦) : اذا كان عوض الخلع التخلي عن حضانة الأولاد أو عن أي حق من حقوقهم ، بطل الشرط وصار الخلع طلاقاً .

مـــادة (٩٧) : أ – اذا ذكر العوض فى المخالعة لزم ما سمي فقط .

ب – اذا لم يسم فى المخالعة عوض طبقت أحكام الطلاق .

الباب الثالث

التطليق

الفصل الأول

التطليق للعلل

مـــادة (٩٨) : أ – لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة فى الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها برء ، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ، عقلية كانت العلة أو عضوية ، أصيب بها قبل العقد أو بعده .

ب – اذا كانت العلة يرجى منها برء قبل مضي سنة ، تعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

مـــادة (٩٩) : يستعان بأهل الخبرة من الاخصائيين فى معرفة العلة .

الفصل الثاني

التطليق لعدم اداء الصداق الحال

مـــادة (١٠٠) : أ – يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتطليق لعدم أداء الزوج صداقها الحال فى الحالتين التاليتين :

١ – اذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه الصداق .

٢ – اذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده القاضي لأداء الصداق الحال ولم يؤده .

ب – لا يحكم بتطليق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء صداقها الحال ، ويبقى ديناً في ذمة الزوج .

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

مـــادة (١٠١) : ١ – لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما .

ب – على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين .

ج – اذا عجز القاضي عن الإصلاح ، وثبت الضرر ، حكم بالتطليق مع مراعاة أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون .

مـــادة (١٠٢) : اذا لم يثبت الضرر ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر الاصلاح ، يعين القاضي حكمين من أهليهما إن أمكن ، والا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة التحكيم .

مـــادة (١٠٣) : ١ – على الحكمين تقصي أسباب الشقاق ، وبذل الجهد للاصلاح بين الزوجين .

ب – يقدم الحكمان الى القاضي ، تقريراً عن مساعيهما واقتراحاتهما متضمناً مدى اساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر .

مـــادة (١٠٤) : للقاضي اعتماد تقرير الحكمين ، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً وفق الاجراءات المذكورة في المادتين السابقتين .

مـــادة (١٠٥) : اذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم اليهما حكماً ثالثاً .

مـــادة (١٠٦) : اذا تعذر الصلح ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، حكم القاضي بالتطليق استناداً الى تقرير الحكمين .

مـــادة (١٠٧) : اذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها ، للضرر أو الشقاق ، فإن كانت الاساءة كلها أو اكثرها من الزوجة سقط صداقها المؤجل وحدد القاضي ما يجب أن تعيده الى الزوج من الصداق المقبوض ، وان كانت الاساءة كلها أو اكثرها من الزوج بقى الصداق من حق الزوجة .

مـــادة (١٠٨) : اذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلوة ، وأودعت ما قبضته من صداق ، وما انفقه الزوج من أجل الزواج ، وامتنع الزوج عن الطلاق وعجز القاضي عن الاصلاح ، حكم بالتطليق متى ما وجد ذلك سائغاً شرعاً .

الفصل الرابع

التطليق لعد م الانفاق

مـــادة (١٠٩) : أ – للزوجة طلب التطليق اذا امتنع زوجها عن الانفاق عليها ، أو تعذر استيفاء النفقة منه ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت اعساره ولا تطلق منه إلا بعد امهاله مدة يحددها له القاضي .

ب – لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج اذا علمت بعسره قبل الزواج ، ورضيت بذلك .

ج – لا تطلق الزوجة الموسرة من زوجها المعسر .

الفصل الخامس

التطليق للغياب والفقدان

مـــادة (١١٠) : للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها ، المعروف موطنه ، أو محل اقامته ، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه ، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد انذاره إما بالاقامة مع زوجته أو نقلها إليه ، أو طلاقها ، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة .

مـــادة (١١١) : لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف مكانه ، ولا محل اقامته طلب التطليق للضرر ، ولا يحكم لها بذلك الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو الفقدان .

مـــادة (١١٢) : لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب التطليق ، ولا يحكم لها بذلك الا اذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن سنة .

الفصل السادس

التطليق للإيلاء والظهار

مـــادة (١١٣) : تطلق الزوجة اذا حلف زوجها على عدم مباشرتها ولم يفيء قبل انقضاء أربعة أشهر .

مـــادة (١١٤) : تطلق الزوجة بالظهار مالم يكفر الزوج قبل مضي أربعة أشهر .

الفصل السابع

احكام مشتركة

مـــادة (١١٥) : يعتبر التطليق بموجب المواد (٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤) بائناً .

مـــادة (١١٦) : على القاضي أثناء النظر فى دعوى التطليق ، أن يقرر ما يراه ضرورياً من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد ، وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم .

الباب الرابع

الفسخ

مـــادة (١١٧) : لا ينعقد الزواج اذا اختل أحد أركانه ، أو وقع على احدى المحرمات .

مـــادة (١١٨) : أ – يفسخ عقد الزواج اذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته ، أو طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً .

ب – الفرقة باللعان فسخ .

الباب الخامس

اثار الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

العـــــدة

مـــادة (١١٩) : أ – العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً إثر الفرقة دون زواج .

ب – تبتدىء العدة منذ وقوع الفرقة ، وفى حالة الوطء بشبهة من آخر وطء .

الفرع الأول

عدة الوفاة

مـــادة (١٢٠) : أ – تعتد المتوفى عنها زوجها فى زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً .

ب – تنقضي عدة الحامل المتوفي عنها زوجها بوضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة .

ج – تعتد المدخول بها فى عقد فاسد أو بشبهة ، اذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق.

الفرع الثاني

عدة غير المتوفي عنها

مـــادة (١٢١) : أ – لا عدة على المطلقة قبل الدخول .

ب – عدة الحامل وضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة .

ج – عدة غير الحامل :

١ – ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض .

٢ – ثلاثة اشهر لمن لم تحض أصلاً ، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها ، فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات .

٣ – ثلاثة اشهر للممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعتها فى حساب العدة .

٤ – سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس .

مـــادة (١٢٢) : لا تزيد مدة العدة فى جميع الأحوال على سنة .

الفرع الثالث

طروء عدة على عدة

مـــادة (١٢٣) : اذا توفى الزوج وكانت المرأة فى عدة الطلاق الرجعي ، تنتقل الى عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى .

مـــادة (١٢٤) : اذا توفى الزوج والمرأة فى عدة الطلاق البائن ، فإنها تكملها ، ولا تلزم بعدة الوفاة الا اذا كان الطلاق فى مرض الموت وكان طلاق الفار فتعتد عدة الوفاة.

الفصل الثاني

الحضانة

مـــادة (١٢٥) : الحضانة حفظ الولد ، وتربيته ، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي فى الولاية على النفس .

مـــادة (١٢٦) : يشترط فى الحاضن :

١ – العقل .

٢ – البلوغ .

٣ – الأمانة .

٤ – القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته .

٥ – السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

مـــادة (١٢٧) : يشترط فى الحاضن زيادة على الشروط المذكورة فى المادة السابقة :

أ – اذا كانت امرأة :

أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها ، الا اذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

ب – اذا كان رجلاً :

١ – ان يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .

٢ – أن يكون ذا رحم محرم للمحضون ان كان انثى .

مـــادة (١٢٨) : اذا كانت الحاضنة على غير دين ابي المحضون ، سقطت حضانتها باكمال المحضون السنة السابعة من عمره الا اذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

مـــادة (١٢٩) : تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ الا اذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

مـــادة (١٣٠) : الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما ، فإن افترقا فهي للأم ، ثم للأب ، ثم لأم الأم ، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي : خالته ، ثم جدته لأبيه وان علت ، ثم اخته ثم خالة أمه ثم عمة أمه ثم عمته ، ثم عمة أبيه ، ثم خالة أبيه ، ثم بنت أخيه ، ثم بنت أخته ، ويقدم فى الجميع الشقيق، ثم لأم ، ثم لأب مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون .

مـــادة (١٣١) : اذا لم يوجد الأبوان ، ولم يقبل الحضانة مستحق لها ، يختار القاضي من يراه صالحاً من اقارب المحضون ، أو غيرهم ، أو احدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض .

مـــادة (١٣٢) : اذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره ، فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك ، واذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلزم بحضانته .

مـــادة (١٣٣) : يجب على الأب أو غيره من أولياءالمحضون ، النظر فى شؤونه وتأديبه ، وتوجيهه، وتعليمه ، ولا يبيت إلا عند حاضنته مالم يقدر القاضي خلاف ذلك .

مـــادة (١٣٤) : لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة الا بموافقة وليه ، واذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر الى القاضي .

مـــادة (١٣٥) : يسقط حق الحاضن فى الحضانة فى الحالات التالية :

١ – اذا اختل احد الشروط المذكورة فى المادتين (١٢٦ ، ١٢٧) من هذا القانون .

٢ – اذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

٣ – اذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر .

٤ – اذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني .

مـــادة (١٣٦) : تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها .

مـــادة (١٣٧) : أ – اذا كان المحضون فى حضانة أحد الأبوين ، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي .

ب – اذا كان أحد ابوي المحضون متوفي أو غائباً ، يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي .

ج – اذا كان المحضون لدى غير أبويه ، يعين القاضي مستحق الزيارة من اقاربه المحارم .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الباب الأول

الأهلية

الفصل الأول

احكام عامة

مـــادة (١٣٨) : يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

مـــادة (١٣٩) : سن الرشد اتمام الثامنة عشرة من العمر .

مـــادة (١٤٠) : القاصر : من لم يبلغ سن الرشد ويعتبر فى حكمه :

أ - الجنين .

ب - المجنون ، والمعتوه ، وذو الغفلة ، والسفيه .

ج - المفقود ، والغائب .

مـــادة (١٤١) : أ - يعتبر فاقد الأهلية :

١ - الصغير غير المميز .

٢ - المجنون .

ب - يعتبر ناقص الأهلية :

١ - الصغير المميز .

٢ - المعتوه ، وذو الغفلة ، والسفيه .

مـــادة (١٤٢) : يتولى شؤون القاصر من يمثله ، ويدعى حسب الحال ولياً ، أو وصياً (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيماً .

الفصل الثاني

الصغير وأحواله

مـــادة (١٤٣) : الصغير من لم يبلغ سن الرشد ، وهو مميز أو غير مميز .

أ – الصغير غير المميز – وفق أحكام هذا القانون – هو من لم يتم السابعة من عمره .

ب – الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره .

مـــادة (١٤٤) : أ – تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً .

ب – تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً .

ج – تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير ، ويزول حق التمسك بالابطال ، اذا اجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو اذا صدرت الاجازة من وليه أو من القاضي وفقاً للقانون .

مـــادة (١٤٥) : أ – للأب الأذن لولده الصغير المميز اذناً مطلقاً ، او مقيداً ، بإدارة أمواله ، أو جزء منها ، اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف ، وتستمر مراقبة الأب على تصرفات ولده .

ب – للأب سحب الأذن ، أو تقييده ، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك .

مـــادة (١٤٦) : للوصي – بعد موافقة القاضي – ان يأذن للصغير المميز بادارة أمواله ، أو جزء منها ، اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف .

مـــادة (١٤٧) : اذا اتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف ، وامتنع الوصي ، من الاذن له في ادارة أمواله ، أو جزء منها يرفع الأمر الى القاضي .

مـــادة (١٤٨) : يعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما اذن له فيه .

مـــادة (١٤٩) : يجب على المأذون له من قبل القاضي ، أو الوصي ان يقدم للقاضي حساباً دورياً عن تصرفاته .

مـــادة (١٥٠) : للقاضي ، وللوصي ، الغاء الاذن أو تقييده اذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

مـــادة (١٥١) : يكون رشيداً من اكمل سن الرشد ، مالم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية .

مـــادة (١٥٢) : للقاضي ترشيد القاصر اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه .

مـــادة (١٥٣) : لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر على وصيه المتعلقة بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد ، غير أنه اذا انتهت الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الموت فلا تبدأ المدة المذكورة الا من تاريخ تقديم الحساب الختامي الخاص بالوصاية .

مـــادة (١٥٤) : أ – للقاصر بعد رشده ، أو ترشيده ، أن يطلب تعويضاً عن تصرفات وصيه الضارة ، الواقعة قبل ذلك كلاً أو بعضاً ولو ابراه ابراء عاماً ، مع إمكان مساءلته جزائياً عند الاقتضاء .

ب – يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر اعماله نتيجة رشده، أو ترشيده .

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

مـــادة (١٥٥) : عوارض الأهلية : الجنون ، والعته ، والغفلة ، والسفه .

أ – المجنون : فاقد العقل بصورة مطبقة ، أو متقطعة .

ب – المعتوه : قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير .

ج – ذو الغفلة : من يغبن فى معاملاته المالية لسهولة خدعه .

د – السفيه : مبذر ماله فيما لا فائدة فيه .

مـــادة (١٥٦) : أ – تصرفات المجنون المالية حال افاقته ، وقبل الحجر عليه ، صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .

ب – تطبق على تصرفات المعتوه والسفيه وذي الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهم، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .

ج – تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه صحيحة ، اذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد ، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها .

د – تصرفات ذي الغفلة قبل الحجر صحيحة ، ما لم تكن نتيجة استغلال ، وكذا تصرفات السفيه قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال ، أو تواطؤ .

مـــادة (١٥٧) : للمحجور عليه الحق فى اقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه .

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

مـــادة (١٥٨) : الولاية : ولاية على النفس ، وولاية على المال .

أ – الولاية على النفس هي العناية بكل ماله علاقة بشخص القاصر .

ب – الولاية على المال هي العناية بكل ماله علاقة بمال القاصر .

مـــادة (١٥٩) : الولاية على النفس للأب ، ثم للعاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث .

مـــادة (١٦٠) : الولاية على المال للأب وحده .

مـــادة (١٦١) : يشترط فى الولي ان يكون بالغاً ، عاقلاً ، أميناً ، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية .

مـــادة (١٦٢) : لا ولاية لغير المسلم على المسلم .

مـــادة (١٦٣) : تسلب الولاية اذا اختل احد الشروط المذكورة فى المادتين السابقتين .

الفصل الثاني

ولاية الأب

مـــادة (١٦٤) : تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظاً ، وتصرفاً ، واستثماراً .

مـــادة (١٦٥) : تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين اذا كان ابوهم محجوراً عليه .

مـــادة (١٦٦) : تحمل تصرفات الأب على السداد فى الحالات التالية :

١ – التعاقد بإسم ولده والتصرف فى امواله .

٢ – القيام بالتجارة لحساب ولده ، ولا يستمر فى ذلك الا فى حالة النفع الظاهر .

٣ – قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده ، اذا كانت خالية من التزامات مجحفة .

٤ – الانفاق من مال ولده على من وجبت لهم النفقة عليه .

مـــادة (١٦٧) : لا تحمل تصرفات الأب على السداد ، فى الحالات التالية ما لم تثبت مصلحة القاصر فيها وهي :

١ – اذا اشترى ملك ولده لنفسه .

٢ – اذا باع ملكه لولده .

٣ – اذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه .

مـــادة (١٦٨) : ١ – تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه ، وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر .

ب – يعتبر الأب مسؤولاً فى ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده .

مـــادة (١٦٩) : تسلب ولاية الأب كلما ثبت للقاضي ان اموال القاصر اصبحت نتيجة تصرف ابيه فى خطر .

الفصل الثالث

الوصي

مـــادة (١٧٠) : ١ – للأب أن يعين وصياً (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب ، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه ، وله ان يرجع عن ايصائه ولو التزم بعدم الرجوع .

ب – اذا لم يكن للقاصر وصي مختار ، يعين له القاضي وصياً لادارة شؤونه مراعياً فى ذلك مصلحة القاصر .

مـــادة (١٧١) : يعين القاضي وصياً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصحلة القاصر ذلك .

مـــادة (١٧٢) : يشترط فى الوصي ان يكون :

١ – مسلماً اذا كان الموصى عليه مسلماً .

٢ – كامل الأهلية .

٣ – أميناً .

٤ – قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية .

٥ – غير محكوم عليه فى جريمة سرقة ، أو خيانة أمانة ، أو نصب (احتيال) ، أو تزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف .

٦ – غير محكوم عليه بالافلاس .

٧ – غير محكوم عليه بالعزل من وصاية .

٨ – غير خصم فى نزاع قضائي مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة ، ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

مـــادة (١٧٣) : يتقيد الوصي ، بالشروط والمهام المسندة إليه بوثيقة الإيصاء ، مالم تكن مخالفة للقانون .

مـــادة (١٧٤) : أ - يجوز ان يكون الوصي ذكراً أو انثى ، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً منفرداً أو متعدداً ، مستقلاً أو معه مشرف .

ب - اذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية فى واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر .

مـــادة (١٧٥) : أ - يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصي .

ب - تعتبر مباشرة الوصي لمهامه قبولاً منه للإيصاء .

مـــادة (١٧٦) : لا يحق للوصي التخلي عن الوصاية اذا قبلها صراحة أو دلالة الا لعذر طارىء وبموافقة القاضي .

الفصل الرابع

المشرف

مـــادة (١٧٧) : اذا عين الأب مشرفاً لمراقبة اعمال الوصي ، فعلى المشرف ان يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر .

مـــادة (١٧٨) : يشترط فى المشرف ما يشترط فى الوصي .

الفصل الخامس

تصرفات الوصي

مـــادة (١٧٩) : يجب على الوصي ، ادارة اموال القاصر ، ورعايتها ، وعليه ان يبذل فى ذلك من العناية ما يبذله فى ادارة اموال اولاده .

مـــادة (١٨٠) : تخضع تصرفات الوصي الى رقابة الجهة المختصة .

مـــادة (١٨١) : يلزم الوصي ، بتقديم حسابات دورية ، عن تصرفاته فى ادارة اموال القاصر .

مـــادة (١٨٢) : لا يجوز للوصي ، القيام بالأعمال التالية الا باذن من الجهة المختصة :

١ - التصرف فى امـوال القاصر بالبيع أو الشراء ، أو المقايضة ، أو الشركة ، أو الرهـن ، أو أي من أنـواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني .

٢ - التصرف فى السندات والأسهم أو حصص منها ، وكذا فى المنقول غير اليسير ، أو الذي لا يخشى تلفه ، مالم تكن قيمته ضئيلة .

٣ - تحويل ديون القاصر ، أو قبول الحوالة عليه .

٤ - استثمار اموال القاصر لحسابه .

٥ - اقراض أموال القاصر ، أو اقتراضها .

٦ - تأجير (كراء) عقار القاصر .

٧ - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها .

٨ - الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته .

٩ - الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .

١٠ - الاقرار بحق على القاصر .

١١ - الصلح والتحكيم .

١٢ - رفع الدعـوى اذا لم يكن فى تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له .

١٣ - التنازل عن الدعـوى ، وعدم اسـتـعـمـاله لطريق الطعن عـادية كـانت أم استثنائية .

١٤ - كراء أموال القاصر لنفسه ، أو لزوجه ، أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما ، أو لمن يكون الوصي ممثلاً له .

مـــادة (١٨٣) : يمنع المكلف بشؤون القاصرين ، أو أي مسؤول مختص بذلك ، من شراء أو كراء شيء لنفسه ، أو لزوجه ، أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع أن يبيع له شيئاً مما يملكه هو ، أو زوجه أو أحد أصولهما ، أو فروعهما .

مـــادة (١٨٤) : للوصي ان يطلب اجرة مقابل أعماله ، وتحدد بدئاً من يوم الطلب .

الفصل السادس

انتهاء الوصاية

مـــادة (١٨٥) : تنتهي مهمة الوصي فى الحالات التالية :

١ – وفاته ، أو فقده الأهلية ، أو نقصانها .

٢ – ثبوت فقدانه أو غيبته .

٣ – قبول طلبه بالتخلي عن مهمته .

٤ – تعذر قيامه بواجبات الوصاية .

٥ – ترشيد القاصر ، أو بلوغه سن الرشد رشيداً .

٦ – رفع الحجر عن المحجور عليه .

٧ – انتهاء حالة الفقدان أو الغياب .

٨ – استرداد ابي القاصر أهليته .

٩ – وفاة القاصر .

مـــادة (١٨٦) : اذا كان القاصر مجنوناً أو معتوهاً أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي ابلاغ المحكمة للنظر فى استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد .

مـــادة (١٨٧) : يعزل الوصي :

أ – اذا اختل فيه شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٧٢) من هذا القانون .

ب – اذا اساء الادارة أو اهمل فيها أو اصبح فى بقائه خطورة على مصلحة القاصر .

مـــادة (١٨٨) : على الوصي ، عند انتهاء مهمته ، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها ، من حسابات ووثائق ، الى من يعنيه الأمر ، تحت اشراف الجهة المختصة ، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مهمته .

مـــادة (١٨٩) : اذا توفى الوصي وجب على ورثته ، أو من يضع يده على تركته ، اخبار الجهة المختصة فوراً بذلك لاتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية حقوق القاصر .

الفصل السابع

الغائب والمفقود

مـــادة (١٩٠) : ١ – الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل اقامته .

٢ – المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته .

مـــادة (١٩١) : اذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لإدارة امواله .

مـــادة (١٩٢) : تحصى أموال الغائب ، أو المفقود ، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق ادارة أموال القاصر .

مـــادة (١٩٣) : ينتهي الغياب أو الفقدان :

– اذا تحققت حياة الغائب أو المفقود أو وفاته .

– اذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً .

مـــادة (١٩٤) : أ – على القاضي أن يحكم بموت الغائب أو المفقود اذا قام دليل على الوفاة .

ب – للقاضي ان يحكم بموت الغائب أو المفقود اذا مرت على الغياب أو الفقد اربع سنوات .

مـــادة (١٩٥) : على القاضي فى جميع الأحوال ان يبحث عن الغائب أو المفقود ، بكل الوسائل للوصول الى معرفة ما اذا كان حياً أو ميتاً قبل ان يحكم بوفاته .

مـــادة (١٩٦) : يعتبر يوم صدور الحكم بموت الغائب أو المفقود تاريخاً للوفاة .

مـــادة (١٩٧) : اذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً ثم ظهر حياً فإنه :

١ - يرجع على الورثة بالتركة ما عدا ما استهلك منها .

٢ - تعود زوجته الى عصمته مالم تتزوج ويقع الدخول بها .

الكتاب الرابع

الوصية

الباب الأول

أحكام عامة

مـــادة (١٩٨) : الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف الى ما بعد موت الموصي .

مـــادة (١٩٩) : أ - تقع الوصية مطلقة ، أو مقيدة بشرط .

ب - اذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية ، فالشرط باطل .

مـــادة (٢٠٠) : تنفذ الوصية فى حدود ثلث تركة الموصي ، بعد اداء الحقوق المتعلقة بها ، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من اجازها من الورثة الراشدين .

مـــادة (٢٠١) : كل تصرف يصدر فى مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة ، تسري عليه احكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له .

الباب الثاني

الأركان والشروط

مـــادة (٢٠٢) : أركان الوصية : الصيغة ، الموصي ، الموصى له ، الموصى به .

الفصل الأول

الصيغة

مـــادة (٢٠٣) : تنعقد الوصية بالعبارة ، أو بالكتابة ، فاذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة .

مـــادة (٢٠٤) : لا تسمع دعوى الوصية أو الرجوع عنها الا ببينة .

الفصل الثاني

الموصي

مـــادة (٢٠٥) : أ – تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ، ولو صدرت فى مرض الموت .

ب – للموصي تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً .

ج – يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعاً منه عن الوصية .

الفصل الثالث

الموصى له

مـــادة (٢٠٦) : تصح الوصيـة لمن يصح تملكـه للمـوصـى بـه ولو مـع اخـتـلاف الدين أو الجنسية.

مـــادة (٢٠٧) : لا وصية لوارث الا إذا اجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ فى حصة من اجازها .

مـــادة (٢٠٨) : أ – تصح الوصية لشخص معين ، موجوداً كان أو منتظر الوجود .

ب – تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة .

ج – تصح الوصية لوجوه البر ، وللمؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية وغيرها من الهيئات العامة شريطة أن تكون موجودة وقت إنشاء الوصية .

مـــادة (٢٠٩) : أ – يشترط فى الوصية لشخص معين ، قبوله لها بعد وفاة الموصي ، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته .

ب – اذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه ، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية أو ردها بعد اذن القاضي .

ج – لا تحتاج الوصية لشخص غير معين ، الى قبول ولا ترد برد أحد .

د – يكون القبول أو الرد عن الجهات ، والمؤسسات ، والمنشآت ممن يمثلها قانوناً فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية .

مـــادة (٢١٠) : أ – لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي .

ب – يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً بعد علمه بالوصية قبولاً لها .

مـــادة (٢١١) : للموصي له ، كامل الأهلية ، رد الوصية كلاً أو بعضاً .

مـــادة (٢١٢) : اذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد انتقل ذلك الحق الى ورثته .

مـــادة (٢١٣) : أ – يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصي .

ب – يقوم وارث من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه .

ج – يقسم الموصى به بالتساوي اذا تعدد الموصى لهم مالم يشترط الموصي التفاوت .

د – ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل ، إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً.

هـ – ينتفع ورثة الموصي بالموصى به إلى ان يوجد مستحقه .

مـــادة (٢١٤) : أ – تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالاً ، الموجود منهم يوم وفاة الموصي ، ومن سيوجد الى حين الحصر .

ب – ينحصر عدد الفئة غير المعينة بموت سائر ابائهم ، أو اليأس من انجاب من بقي منهم حياً .

ج – اذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصى لهم رجع الموصى به ميراثاً.

مادة (٢١٥) : ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة ، القابلة للحصر قبل حصرهم بالموصى به وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة .

مادة (٢١٦) : تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم .

مادة (٢١٧) : تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابلة للحصر ابتداء اذا جمعتهما وصية واحدة .

مادة (٢١٨) : يباع الموصى به لغير المعين اذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة ويشترى بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم .

مادة (٢١٩) : تصرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من ادارة وعمارة ، ونزلاء وغير ذلك من شؤونها مالم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

الفصل الرابع

الموصى به

مادة (٢٢٠) : يشترط فى الموصى به ان يكون ملكاً للموصي ، ومحله مشروعاً .

مادة (٢٢١) : أ – يكون الموصى به شائعاً او معيناً .

ب – يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصي الحاضرة والمستقبلة .

مادة (٢٢٢) : أ – يكون الموصى به المعين عقاراً ، او منقولاً ، مثلياً او قيمياً ، عيناً او منفعة.

ب – من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر صار للآخر منهما .

مادة (٢٢٣) : يجوز ان يكون الموصى به منفعة ، او انتفاعاً بعقار او منقول لمدة معينة ، او غير معينة .

مـــادة (٢٢٤) : ا – اذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به ، أقل من ثلث التركة ، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية .

ب – اذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به ، اكثر من ثلث التركة ، خير الورثة بين اجازة الوصية وبين اعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة منفعة أو انتفاعاً .

مـــادة (٢٢٥) : للموصى له بمنفعة مال معين ، ان يستعمله ، أو يستغله ، ولو على خلاف الحالة المبينة فى الوصية بشرط عدم الاضرار بالعين .

الباب الثالث

الوصية بالتنزيل

مـــادة (٢٢٦) : التنزيل وصية ، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي وبنصيب معين من الميراث .

مـــادة (٢٢٧) : يستحق المنزل ، مثل نصيب المنزل منزلته ، ذكراً كان أو انثى ، وفى حدود الثلث الا اذا اجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ فى حصة من اجازها .

الباب الرابع

مبطلات الوصية

مـــادة (٢٢٨) : تبطل الوصية فى الحالات التالية :

١ – رجوع الموصي عن وصيته .

٢ – وفاة الموصى له حال حياة الموصي .

٣ – اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصي .

٤ – رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي .

٥ – قتل الموصى له الموصي سواء اكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم

متسبباً عمداً كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية .

٦ - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير .

٧ - ارتداد الموصي أو الموصى له عن الاسلام مالم يرجع إليه .

الباب الخامس

الوصية الواجبة

مـــادة (٢٢٩) : أ - تجب الوصية للأقربين .

ب - اذا لم يوص للأقربين وكانت الوصية لغيرهم على سبيل التبرع رد ثلثا الوصية اليهم .

مـــادة (٢٣٠) : تخضع أحكام الوصية الواجبة لأحكام هذا الكتاب .

الباب السادس

تزاحم الوصايا

مـــادة (٢٣١) : اذا ضاق الثلث عن استيفاء الوصايا المتساوية رتبة ، ولم يجز الورثة الراشدون ما زاد على الثلث ، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء ، فاذا كانت احداها بشيء معين تقع المحاصة بقيمته ، فيأخذ مستحقها حصته من المعين ، ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

مـــادة (٢٣٢) : التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق .

مـــادة (٢٣٣) : تتعلق بالتركة حقوق ، مقدم بعضها على بعض ، حسب الترتيب التالي :

١ – نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف .

٢ – قضاء ديون المتوفى .

٣ – تنفيذ الوصية .

٤ – اعطاء الباقي من التركة الى الورثة .

مـــادة (٢٣٤) : الإرث انتقال حتمي لاموال وحقوق ، بوفاة مالكها ، لمن استحقها .

مـــادة (٢٣٥) : اركان الإرث :

١ – الموروث .

٢ – الوارث .

٣ – الميراث .

مـــادة (٢٣٦) : من اسباب الإرث : الزوجية ، والقرابة .

مـــادة (٢٣٧) : يشترط لاستحقاق الإرث : موت الموروث حقيقة او حكماً ، وحياة وارثه حين موته حقيقه او تقديراً والعلم بجهة الإرث .

مـــادة (٢٣٨) : يحرم من الإرث من قتل مورثه ، سواء اكان فاعلاً اصلياً ، ام شريكاً ، ام متسبباً عمداً كان القتل او خطأ شريطة ان يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية .

مـــادة (٢٣٩) : لا توارث مع اختلاف الدين .

مـــادة (٢٤٠) : اذا مات اثنان او اكثر وكان بينهم توارث ، ولم يعرف ايهم مات اولاً فلا استحقاق لاحدهم فى تركة الآخر .

الباب الثاني

اصناف الورثة وحقوقهم

مـــادة (٢٤١) : يكون الإرث بالفرض او بالتعصيب ، او بهما معاً ، او بالرحم .

٢ – بنتا الابن فاكثر وان نزل ابوهما اذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفى ، ولا ابن ابن فى درجتهما ، ولا ولد ابن اعلى منهما .

٣ – الشقيقتان فاكثر اذا لم يكن ثمة شقيق ، ولا فرع وارث للمتوفي ولا اب ولا جد لأب .

٤ – الاختان لأب فاكثر اذا لم يكن ثمة أخ لأب ، ولا شقيق ، ولا شقيقة ، ولا فرع وارث للمتوفي ، ولا أب ولا جد لأب .

مـــادة (٢٤٧) : أصحاب الثلث :

١ – الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي ، وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقاً ، ما لم تكن مع احد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي .

٢ – الاثنان فاكثر من اولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي ، ولا أب ولا جد لأب ، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الانثى .

مـــادة (٢٤٨) : أصحاب السدس :

١ – الأب مع الفرع الوارث .

٢ – الجد لأب اذا كان معه فرع وارث للمتوفي .

٣ – الأم مع الفرع الوارث ، أو مع اثنين فاكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً .

٤ – الجدة التي تدلي بوارث وان علت ، واحدة كانت أو اكثر بشرط عدم وجود الأم ، وعدم وجود من تدلي به ، وعدم وجود جدة ثابته أقرب منها للمتوفي .

٥ – بنت الابن واحدة فاكثر ، وان نزل ابوها . مع البنت الصلبية الواحدة ، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة ، اذا لم يكن ثمة ابن ، ولا ابن ابن أعلى منها ، ولا فى درجتها .

٦ – الاخت لأب ، واحدة كانت أو اكثر مع الشقيقة الواحدة اذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفي ، ولا أب ، ولا جد لأب ، ولا شقيق ، ولا اخ لأب .

الفصل الأول

أصحاب الفروض

مـــادة (٢٤٢) : أ – الفرض : حصة محددة للوارث فى التركة .

ب – الفـروض هي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثـان ، والثلث ، والسـدس ، وثلث الباقي .

ج – اصحاب الفروض : الابوان ، الزوجان ، الجد لأب وان علا ، الجدة التي تدلي بوارث ، البنات ، بنات الأبن وان نزل ، الأخوات مطلقاً ، الاخ لأم .

مـــادة (٢٤٣) : اصحاب النصف :

١ – الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة .

٢ – البنت بشرط انفرادها عن الولد ، ذكراً كان أو انثى .

٣ – بنت الأبن وان نزل بشرط انفرادها عن الولد ، وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى منها .

٤ – الاخت الشقيقة ، ان لم يكن ثمة شقيق ، ولا شقيقة أخرى ، ولا فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ولا جد لأب .

٥ – الاخت لأب ، اذا انفردت ولم يكن ثمة اخ لأب ، ولا شقيق ولا شقيقة ، ولا فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ، ولا جد لأب .

مـــادة (٢٤٤) : أصحاب الربع :

١ – الزوج مع الفرع الوارث للزوجة .

٢ – الزوجة ولو تعددت اذا لم يكن للزوج فرع وارث .

مـــادة (٢٤٥) : صاحب الثمن : الزوجة ولو تعددت اذا كان للزوج فرع وارث .

مـــادة (٢٤٦) : أصحاب الثلثين :

١ – البنتان فأكثر اذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى .

٧ – الواحد من الأخوة لأم ذكراً كان أو انثى ، عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي، ولا أب ، ولا جد لأب ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٦١) من هذا القانون.

مـــادة (٢٤٩) : صـاحب ثلث البـاقي: الأم مـع احـد الزوجين والأب ، اذا لم يكن ثمـة فـرع وارث للمتوفي ولا اثنان فاكثر من الأخوة أو الأخوات مطلقاً .

الفصل الثاني

العصبة

مـــادة (٢٥٠) : أ – التعصيب استحقاق غير محدد فى التركة .

ب – العصبة أنواع ثلاثة :

١ – عصبة بالنفس .

٢ – عصبة بالغير .

٣ – عصبة مع الغير .

مـــادة (٢٥١) : العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي :

١ – البنوة : وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل .

٢ – الابوة : وتشمل الاب والجد لأب وان علا .

٣ – الأخوة : وتشمل الأخوة الأشقاء ، أو لأب وبنيهم وان نزلوا .

٤ – العمومة : وتشمل أعمام المتوفي لابوين أو لأب ، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وان علا أشقاء أو لأب ، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وان نزلوا .

مـــادة (٢٥٢) : يستحق العاصب بالنفس التركة اذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، ويستحق ما بقي منها ان وجد ، ولا شيء له أن استغرقت الفروض التركة .

مـــادة (٢٥٣) : أ – يقدم فى التعصيب الأولى جـهة حسب الترتيب الوارد فى المادة (٢٥١) من هذا القـانون ، ثم الأقـرب درجة الـى المتـوفي عند اتحـاد الجـهـة ، ثم الأقـوى قرابة عند التساوي فى الدرجة .

ب – يشترك العصبات فى استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم فى الجهة ، وتساويهم فى الدرجة والقوة .

مـــادة (٢٥٤) : أ – العصبة بالغير :

١ – البنت فأكثر ، مع الابن فأكثر .

٢ – بنت الابن وان نزل ، واحدة فأكثر ، مع ابن الابن فأكثر ، سواء كان فى درجتها ، أو أنزل منها ، واحتاجت إليه ويحجبها اذا كان أعلى منها .

٣ – الاخت الشقيقة فأكثر ، مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤ – الاخت لأب فأكثر ، مع الأخ لأب فأكثر .

ب – يكون الإرث فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مـــادة (٢٥٥) : العصبة مع الغير : الأخت الشقيقة أو لأب ، واحدة أو أكثر ، مع البنت ، أو بنت الأبن ، واحدة فأكثر ، و هي فى هذه الحالة كالأخ فى استحقاق الباقي ، وفى حجب باقي العصبات .

الفصل الثالث

الوارثون بالفرض والتعصيب

مـــادة (٢٥٦) : الوارثون بالفرض والتعصيب :

١ – الأب ، أو الجد لأب ، مع البنت ، أو بنت الابن ، وان نزل أبوها .

٢ – الزوج ، اذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضاً ، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيباً .

٣ – الأخ لأم ، واحداً أو أكثر ، اذا كان ابن عم للمتوفي يأخذ نصيبه فرضاً وما استحقه ببنوة العمومة تعصيباً .

الباب الثالث

الحجب والرد والعول

مـــادة (٢٥٧) : أ – الحجب : حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه .

ب – الحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

ج – المحجوب من الإرث قد يحجب غيره .

مـــادة (٢٥٨) : الممنوع من الإرث لا يحجب غيره .

مـــادة (٢٥٩) : الرد : زيادة فى انصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم ، اذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها .

مـــادة (٢٦٠) : العول : نقص فى انصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم ، اذا زادت السهام على أصل المسألة .

الباب الثاني

المسائل الخاصة – المشتركة

مـــادة (٢٦١) : يرث الأخ الشقيق بالتعصيب ، الا فى المشتركة وهي زوج ، وأم أو جدة وعدد من الأخوة لأم ، وأخ شقيق أو أشقاء . للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ويقسم الثلث بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء للذكر مثل الأنثى .

الباب الخامس

ذوو الأرحام

الفصل الأول

أصناف ذوي الأرحام

مـــادة (٢٦٢) : ذوو الأرحام أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض فى الإرث بحسب الترتيب

التالي :

الصنف الأول : أولاد البنات وان نزلوا ، واولاد بنات الابن وان نزل .

الصنف الثاني :

١ – أولاد الأخوة لأم ، واولادهم وان نزلوا .

٢ – أولاد الاخوات مطلقاً وان نزلوا .

٣ – بنات الأخوة مطلقاً ، واولادهن وان نزلوا .

٤ – بنات أبناء الأخوة مطلقاً وان نزلن ، واولادهن وان نزلوا .

الصنف الثالث : الاجداد الرحميون وان علوا ، والجدات الرحميات وان علون .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث حسب الترتيب التالي :

١ – اعمام المتوفي لأم ، وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً .

٢ – أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات ابنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

٣ – أعمام أبي المتوفي لأم ، وعمات ، وأخوال ، وخالات أبيه مطلقاً (قرابة الأب) وأعمام وعمات وأخوال ، وخالات أم المتوفي مطلقاً (قرابة الأم) .

٤ – أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي المتوفي لابوين أو لاحدهما ، وبنات ابنائهم وإن نزلوا ، واولاد من ذكروا وان نزلوا .

٥ – أعمام أبي أبي المتوفي لأم ، وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه ، وأخوالهما ، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأب) أبوي أم المتوفي ، وعماتهما ، وأخوالهما ، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأم) .

٦ – أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي المتوفي لأبوين أو لأحدهما ، وبنات ابنائهم وإن نزلوا ، واولاد من ذكروا وإن نزلوا . وهكذا .

الفصل الثاني

ميراث ذوي الأرحام

مـــادة (٢٦٣) : ا – الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي .

ب – اذا تساووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم .

ج – اذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض او لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا فى الإرث .

مـــادة (٢٦٤) : ا – الصنف الثاني من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي .

ب – اذا تساووا فى الدرجة ، وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم ، قدم الأول على الثاني ، والا قدم أقواهم قرابة للمتوفي فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لاحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا فى الدرجة ، وقوة القرابة ، اشتركوا فى الإرث .

مـــادة (٢٦٥) : ا – الصنف الثالث من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي .

ب – اذا تساووا فى الدرجة ، قدم من كان يدلي بصاحب فرض .

ج – اذا تساووا فى الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم ، اشتركوا فى الإرث ، وان اختلفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

مـــادة (٢٦٦) : اذا انفرد فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٢٦٢) من هذا القانون قرابة الأب ، وهم اعمام المتوفي لأم ، وعماته مطلقاً او قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفي وخالاته مطلقاً قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وان تساووا فى قوة القرابة اشتركوا فى الإرث ، وعند اجتماع الفريقين ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

مـــادة (٢٦٧) : تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مـــادة (٢٦٨) : يقدم فى الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابته ، وعند التساوي واتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى ان كانوا جميعاً أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم ، فاذا كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

مـــادة (٢٦٩) : تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مـــادة (٢٧٠) : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوي الأرحام إلا عند أختلاف الجانب.

مـــادة (٢٧١) : يستوى الذكر والأنثي فى توريث ذوي الأرحام .

الباب السادس

مسائل متنوعة

مـــادة (٢٧٢) : يعطى كل من الغائب أو المفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته .

مـــادة (٢٧٣) : اذا حكم بموت الغائب أو المفقود ، ووزعت تركة كل منهما على ورثته ، ثم ظهر حياً طبقت أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٩٧) من هذا القانون .

مـــادة (٢٧٤) : يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ، ويعطى كل من الورثة الاخرين أقل النصيبين إعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة .

مـــادة (٢٧٥) : أ - اذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة .

ب - اذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

مـــادة (٢٧٦) : أ - اذا أقر المتوفي فى حال حياته بالنسب على نفسه فلا يتعدى اقراره الى الورثة مالم يستوف الاقرار شروط صحته .

ب - اذا أقر بنسب على غيره لم يثبت وفقاً للمادة (٧٥) من هذا القانون ولم يرجع عن إقراره استحق المقر له تركة المقر مالم يكن ثمة وارث له .

ج - اذا أقر بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ، ولم يثبت النسب بهذا الاقرار ، شارك المقر له المقر فى استحقاقه من الميراث دون سواه مالم يكن محجوباً به .

مـــادة (٢٧٧) : يرث ولد الزنى من أمه وقرابتها ، وترثه أمه وقرابتها ، وكذلك ولد اللعان .

مـــادة (٢٧٨) : للخنثى المشكل ، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة .

مـــادة (٢٧٩) : أ - التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم .

ب - اذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة .

ج - اذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة وبقيت سهام الباقين على حالها ، وان كان المدفوع له من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوي .

احكام ختامية

مـــادة (٢٨٠) : يعتمد الحساب القمري فى المدد الواردة فى هذا القانون .

مـــادة (٢٨١) : أ - تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها فى لفظها أو فحواها .

ب - اذا كان مذهب الزوج يقتضي لوقوع الفرقة بين الزوجين توفر شروط أشد أو

اتباع إجراءات معينة لا ينص عليها القانون التزم القاضي بمراعاة تلك الشروط والإجراءات .

ج – فى حالة اختلاف أحكام ميراث البنت والجد وذوي الأرحام فى مذهب المورث عن الأحكام الواردة فى هذا القانون يطبق القاضي أرجح الأقوال فى مذهب المورث ما لم يطلب الورثة بالاجماع تطبيق نصوص القانون .

د – اذا لم يوجد نص فى هذا القانون يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .

مـــادة (٢٨٢) : تسري على الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأحكام الخاصة بهم ما لم يطلبوا تطبيق نصوص هذا القانون .